

منشور ع 38

الموضوع : تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة .

نص الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 على أن العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة ، يحالون على التقاعد عند بلوغ سن الخامسة والخمسين (55) (قائمة مصاحبة).
كما نص نفس الأمر على أن يقع سنويا ضبط القائمة الاسمية لهؤلاء العملة بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول وذلك لفائدة العملة المعنيين والذين بلغوا السن الخامسة والخمسين بين غرة جانفي و31 ديسمبر من كل سنة .

وفي هذا الإطار وبالنسبة إلى السنة الجارية ، فالرجاء موافاة مصالح الإدارة المركزية قبل تاريخ 15 جويلية 2009 باقتراحاتكم حول هذا الموضوع .

ومن جهة أخرى ، فإنه يتعين إرفاق كل اقتراح بشهادة تثبت أن المعني بالأمر باشر فعلا عمله بإحدى المصالح المذكورة بالأمر أعلاه لمدة خمسة عشر سنة على الأقل .

رئيس وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان
الإمضاء: زكرياء التوملاتي

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- مديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز الصحية
- مديرو مدارس علوم التمريض
- المديرين العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة

أمر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلّق بضبط قائمة أصناف العملة اللذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ، المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العام وخاصة الفصل 27 منه .
و على رأي وزير المالية ،
و على رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول : ضبّطت قائمة أصناف العملة اللذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة واللذين تقع حالتهم على التقاعد عند بلوغ السن الخامسة والخمسين (55) كما يلي :

- 1 - العملة المعينون بشبكة التطهير
- 2 - العملة المكثفون بأعمال التنظيف بالمناطق البلدية
- 3 - العملة المعينون بمحطات تطهير المياه المستعملة
- 4 - عملة الملاحه البحرية وملاحى المصائد وملاحه البحيرات وحراس الصيد البحري
- 5 - العملة المعينون بالحضائر أو المكثفون بمراقبة الحضائر
- 6 - العملة المعينون بالمقاطع
- 7 - عملة البطاحات
- x 8 - العملة المعينون بالمخابر
- 9 - العملة المعينون بسيارة وتصليح آلات القطران
- 10 - العملة المعينون بالمناطق الصحراوية
- x 11 - العملة المعينون بمصالح الأشعة وبيت الأموات
- 12 - العملة المعينون بالقيام بتنظيف معاهد التعليم
- 13 - العملة المعينون بشبكات البريد والبرق والهاتف
- 14 - العملة المعينون للقيام بأشغال قيس الأراضي
- 15 - العملة المعينون بالمطيعات
- 16 - عملة حدائق الحيوانات (العملة المكثفون بمعالجة الحيوانات والعناية بها وتنظيم أقفصتها
- x 17 - عملة حفظ الصحة وحماية المحيط (رشّ الأدوية لآبادة الحشرات والتطهير ونقل الجثث)
تضبط سنويا بقرار من الوزير الأول القائمة الاسميّة لهؤلاء العملة .

الفصل الثاني : الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ الأمر الذي يجري به العمل ابتداءً من أول جويلية 1986 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول وزير الداخلية

محمد مزالي